

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٣/٦٤
بإصدار قانون محكمة أمن الدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤ / ٧ وتعديلاته ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٩٠ وتعديلاته ،
وعلى قانون الإدعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٩٢ ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٩٧ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣ / ٢١ بإنشاء محكمة أمن الدولة وتعيين رئيس لها ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣ / ٦٣ في شأن مجلس الأمن الوطني ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** يعمل في شأن محكمة أمن الدولة بأحكام القانون المرافق .
- مادة (٢) :** محكمة أمن الدولة هيئة قضائية مستقلة .
- مادة (٣) :** يلغى كل ما يخالف القانون المرافق .
- مادة (٤) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٦ من رجب سنة ١٤٢٤هـ
الموافق : ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣م
نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٢)
الصادرة في ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٣م

قانون محكمة أمن الدولة

الباب الأول

تشكيل المحكمة

مادة (١) : تشكل محكمة أمن الدولة من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من القضاة ، ويكون مقر محكمة أمن الدولة في مسقط ، ويجوز أن تعقد أى من جلساتها في غير مقرها ، وذلك بقرار من مجلس الأمن الوطنى بناءً على توصية من رئيس المحكمة .

وتتكون المحكمة من دائرة أو أكثر لكل من الجنايات .

مادة (٢) : تشكل دائرة الجناح من رئيس وعضوين من قضاة محاكم الاستئناف على أن يكون رئيس الدائرة بدرجة قاض باحكمة العليا .

وتشكل دائرة الجنايات من رئيس وأربعة أعضاء من قضاة المحكمة العليا على أن يكون رئيس الدائرة بدرجة نائب رئيس المحكمة العليا . ويجوز أن يكون من بين أعضاء أى من الدائرتين عضو أو أكثر من الأجهزة الأمنية أو العسكرية في الحالات التي تستدعي ذلك وبما لا يجاوز نصف عدد أعضاء كل دائرة .

ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء الدائرتين قرار من رئيس محكمة أمن الدولة .

مادة (٣) : يصدر بنذب قضاة محكمة أمن الدولة قرار من وزير العدل بناءً على ترشيح مجلس الشؤون الإدارية المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية المشار إليه بالنسبة إلى القضاة ، وقرار من مجلس الأمن الوطنى بالنسبة إلى الضباط من الأجهزة الأمنية أو العسكرية .

مادة (٤) : يجب أن يكون عضو المحكمة المنتدب من الأجهزة الأمنية أو العسكرية حاصلاً على مؤهل جامعى في الشريعة أو القانون ، على ألا تقل رتبته عن رتبة نقيب بالنسبة إلى دائرة الجناح ، وعن رتبة رائد بالنسبة إلى دائرة الجنايات .

الباب الثانى

اختصاصات المحكمة

مادة (٥) : تختص المحكمة - دون غيرها - بنظر ما يأتى :

أولاً : الجرائم المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والثالث من الباب الأول

من الكتاب الثانى من قانون الجزاء العمانى .

ثانياً : القضايا التى تحال إليها من جلالة السلطان .

ويجوز لمجلس الأمن الوطنى أن يرفع توصياته إلى جلالة السلطان

بإحالة جريمة أو جرائم معينة إلى محكمة أمن الدولة .

مادة (٦) : إذا كون الفعل جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض

ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكانت إحدى هذه الجرائم داخلة فى اختصاص

محكمة أمن الدولة ، فعلى جهة الإدعاء العام تقديم كامل الدعوى إلى

محكمة أمن الدولة .

الباب الثالث

فى الإجراءات

مادة (٧) : فيما عدا ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون تطبق محكمة أمن

الدولة الأحكام المنصوص عليها فى قانون الجزاء العمانى ، وتتبع أمامها

الإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجزائية .

مادة (٨) : مع مراعاة المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية والمواد (١ ، ٢ ، ٣) من

قانون الإدعاء العام ، يجوز أن تتولى هيئات الأمن العام الدعوى العمومية

فى الجنح والتحقيق فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون ويتم ذلك

من خلال ضباط يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الأمن الوطنى ويكون

لهؤلاء الضباط ذات الصلاحيات المقررة للإدعاء العام فى هذا الشأن .

مادة (٩) : تنشأ في الإدعاء العام إدارة تسمى إدارة قضايا أمن الدولة تختص بتولى الدعوى العمومية أمام محكمة أمن الدولة وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه ويرأسها مساعد مدعي عام لقضايا أمن الدولة ، ويتم التعيين في هذا المنصب بمرسوم سلطاني بناءً على ترشيح من المفتش العام للشرطة والجمارك بعد موافقة مجلس الأمن الوطني .

مادة (١٠) : جلالة السلطان إصدار الأمر بحفظ القضية في أي مرحلة من مراحل التحقيق ، أو الأمر بإعادة التحقيق من جديد .
ويجوز لمجلس الأمن الوطني أن يرفع توصياته إلى جلالة السلطان بحفظ القضية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الأمر بإعادة التحقيق من جديد .

مادة (١١) : للمتهم توكيل محام للدفاع عنه ، وعلى محكمة أمن الدولة أن تعين محامياً عن المتهم الذي يعجز عن توكيل محام للدفاع عنه .
مادة (١٢) : لجهات التحقيق السماح بحضور المحامي جلسات التحقيق من عدمه ، ويحق للمحامي الإطلاع على ملف القضية قبل إحالته إلى المحكمة بوقت كاف .

مادة (١٣) : على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما قد يوجد أمامها من قضايا أصبحت من اختصاص محكمة أمن الدولة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التي تكون عليها ، ما لم تكن قد تهيأت للحكم فيها .
مادة (١٤) : لا يجوز الادعاء مدنياً أمام محكمة أمن الدولة .

الباب الرابع

فى الاستئناف والطعن فى الأحكام

مادة (١٥) : لجهة الإدعاء العام واخكوم عليه إستئناف الأحكام الصادرة من دائرة الجنح أمام دائرة الجنايات ، طبقاً للإجراءات والقواعد والمواعيد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه .

مادة (١٦) : لجهة الإدعاء العام واخكوم عليه الطعن أمام المحكمة العليا بطريقتى النقض وإعادة النظر فى الأحكام الصادرة فى جرائم الجنايات طبقاً للإجراءات والقواعد والمواعيد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه .

مادة (١٧) : فى حالة صدور أحكام بالإعدام أو بالسجن (١٥) عاماً فأكثر ، يتم إحالة الموضوع إلى المحكمة العليا تلقائياً ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك ، وعلى جهة الإدعاء العام رفع ملف القضية للمحكمة العليا خلال ثلاثين يوماً من صدور الحكم وإعلام الأطراف به ، وللمحكمة العليا حينئذ صلاحية النظر كمحكمة موضوع .

الباب الخامس

فى التصديق على الأحكام

مادة (١٨) : تصبح الأحكام نهائية بعد التصديق عليها من قبل جلالة السلطان ، ولجلالة السلطان أن يأمر بما يلى :

أ - إلغاء الحكم بالعقوبة أو تخفيفها أو إيقاف تنفيذها أو العفو عن المحكوم عليه .

ب - إعادة المحاكمة أمام دائرة مشكلة من هيئة أخرى .

مادة (١٩) : يكون الحكم الصادر بالبراءة نهائياً واجب التنفيذ دون الحاجة إلى التصديق عليه .

الباب السادس

فى الأحكام الختامية

مادة (٢٠) : فى حالة عدم وجود قضايا مما تختص الدائرة بنظرها يمارس قضاة وأعضاء الدائرة خلال مدة الانتداب عملهم الأصلى .

مادة (٢١) : يكون لأعضاء محكمة أمن الدولة المنتدبين من الأجهزة الأمنية والعسكرية ذات الحصانات القضائية المقررة للقضاة وذلك خلال مدة مباشرتهم للعمل بالمحكمة .

مادة (٢٢) : تكون مساهلة قضاة وأعضاء محكمة أمن الدولة ، خلال مدة مباشرتهم للعمل بالمحكمة بناءً على طلب رئيسها وفقاً للقواعد والإجراءات والأحكام المقررة فى جهة عمل كل منهم الأصلية ، ولرئيس المحكمة تنبيه أى منهم شفاهة أو كتابة بعد سماع أقوالهم إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو لمتنضيات وظائفهم ، فإذا كان التنبيه كتابة وجب أن ترسل صورة منه إلى جهة عمل العضو الأصلية .

مادة (٢٣) : يجوز نذب شاغلى الوظائف الإدارية والكتابية بالمحكمة من الجهات الأمنية وذلك بالتنسيق بين رئيس المحكمة والجهة التى يتبعها الموظف . وتسرى فى شأنهم خلال مدة النذب أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى جهات عملهم الأصلية .

مادة (٢٤) : يجوز نذب منتسبى الجهات الأمنية فى الوظائف المعاونة بإدارة قضايا أمن الدولة وذلك بالتنسيق بين المفتش العام للشرطة والجمارك ورؤساء هذه الهيئات بعد موافقة مجلس الأمن الوطنى ، وتسرى فى شأنهم خلال مدة النذب أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى جهات عملهم الأصلية .

مادة (٢٥) : يحظر على موظفى المحكمة إفشاء أسرار القضايا وليس لهم أن يطلعوا عليها أحداً إلا ذوى الشأن ، أو من تبيح القوانين واللوائح أو التعليمات اطلاعهم عليها .